نصف القيمه نصف الغرم وبين الرفيق وعليه مع نصف القيمه نصف الغرم والعشر
وهذا المخرج يعرف الجاوي عن اختصاصها بالحر لكن مراده
الاول والسفينه اى اذا اصطدمت سفينتان والسفينه كالدابه
والملاح كالراكب في الضمان لا في عدم العصا فمن اذا تعمدا بما بعده اهل
الخبر معصبا الى الهلاك بخلاف الى الكبير اذ الغالب هناك عدم الهلاك
وتفصيل المسئلة ان حصل بفعل الملاحين وكانت السفينتان
ما فيهما ملكهما هدر نصف كل وفيه نصف كل على الاخر اذ ابلغنا الشركه
فيها الملاحان ايضا نقطتا العارشين وان كانت الهما دون ما فيهما
وانما بعده هلكا غالبا مثلا ثم خرجت فرعته من الغرقى وفي زمنه
ديات الناس والكفارات تعددهم ونصف فيه الاموال
من فيها القدر المشترك او تعمدا ما يهلك لا غالبا فشبه عمد او
الخطأ وان كانت لغيرهما فعلى كل نصف فيه كل سفينه وان حصل
لهما مع التقصير بان سيرا في عاصف او توانيا في الضبط فالضمان
[illegible] وان لم يقصرا او اضطر بما يغلبه الريح وهيجان الموج مع توقع
ضمان كما في الدابتين والاصح المنع فانهما مغلوبان وليس [illegible] عليه
الريح كالدابه فانها تضبط باللجام وفي بالنفى اشارة الى الملاح والضمان
[illegible] للاشتباه او يغلبه الريح وان اسقطا بالبينه المحمول بالاجره
فعلى الخلاف في يد الاجير المشترك واختلف صاحب المال والملاح
في ان الاصطدام كان بغلبة الريح حلف الملاح لاصل براءة الذمه
وان راد اذا كانت السفينه مثقله يستعد العدول
مثلا فوضع اخر فيها عدة بعد ما عرفت وجوه اصحها وجوب الضمان
القسط [illegible] من مسئلة الجلاد ونحوه والثاني ضمان النصف والثالث
ضمان الكل ومن قال هذه الصوره لا تختص بالكتاب لكونها
تعلق [illegible] السفينه ومهما اشرفت سفينه على الغرق جاز القاء بعض امتعتها
في البحر وقد يجب لحفظ من فيها ويلقى الدواب للانسان لا الرقيق للحر ولو كان

وحمار قبان والديدان وفي دود الطعام اوجه اصحها ان اكل معه جاز او منفردا فلا
وهذا اما قدموه في باب النجاسات ويستثنى منها الضب وام حبين كما مر وان اشكل
اي وان اشكل علينا حال حيوان لم يرد فيه نص راجعنا العرب المذكوره ولو بعد عهده عليه
الصلاه والسلام كما مر فان استطابوه وسموه باسم حيوان حلال فحلال والا فحرام وان اختلفوا
اتبعنا الاكثر فان استووا اتبعنا قريشا قاله الماوردي والعبادي فانهم قطب العرب وفيهم
النبوه فان اختلفوا او لم يحكموا بشيء اخذنا باشبه الحيوانات به فان استوى شبهها او لم يكن ما يشبهه
فحل فان ثبت تحريمه بشرع سابق مع قوله تعالى الى ... وما قبل الا ... الا ...
فحل واعتمادا على ظاهر الايه اولى ولا حمار اي ولا يحل الحمار الاهلي للنهي بخلاف الوحشي ولا
الخيرمة ولا البغل وهو ولد الحمار المتولد منه ومن الخيل وعلم من ذلك حل الخيل ان حرمته
تغليبا للتحريم وكذا السمع وهو المتولد من الضبع والذيب ويكره اي ويكره اكل الجلاله
وغيرها وهي التي اكثر اكلها النجاسات كالعذره للنهي والاصح في المنهاج وبه قال الاكثرون انه
يصح في المحرر وقال الامام والبغوي والرافعي في الشرح التحريم والاعتبار بنتن الرائحه وقيل بكثرة العلف
فان كان الاكثر النجاسه كره بخلاف العكس وهذا قضيه ما ذكره في لغات التنبيه والصحيح الاول
فان علفت بالطاهر وطابت رائحتها ولحمها زالت الكراهه ولو زالت الرائحه بعد الذبح بغسل
او طبخ لم يؤثر او بحبسها فالذي في التهذيب كذلك وقيل خلافه والتحق به المرباة بلبن الكلبه
كالجلاله واللبن اي مع اللبن اي ما يكره لحمها يكره لبنها وبيضها وركوبها بلا حائل
والكسب اي ويكره اصطلاحا كالقصد الانسان حرا او عبدا للحر بمخامره النجاسه كما كسب الحجام
والزبال والدباغ والقصاب بعد نهي عليه الصلاه والسلام عن كسب الحجام وقال اطعمه رقيقك واعلفه
ناضحك ولو كان حراما لمنع التصرف فيه بالاطعام والعلف وخالف العبد لدناءته وعلى هذا الاكثر
كسب الحائك وقيل الذي لدناءة الحرفه وكسب الفاصد وحجاما نوا الامام في العده المنع وهو الام
في شرح المهذب ولا يكره زرع الزبل وان كثرت النجاسه في اصولها لخفاء اثرها فيه
ويحل اي ويحل للمضطر المذكور تناول قدر الشبع او شد الرمق مما شاء من الحرام ميته وغيرها
ومن الطعام غير المضطر لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه والنظر في حد الضرورة
والذي يباح لصاحب الضروره والجنس المستباح اما الاول فلا خلاف انه لا يلزم الحاجه الى الطعام ولا يكفي
وانه اذا اشرف على الموت لا يجوز وهذا مفهوم من قوله الجوع فانه اذا خاف لو لم ياكل هذه الحاله فان

ان خاف الهلاك لو لم ياكل لجوع او انقطاع رفقه بعجزه عن المشي او الركوب جاز قطعا او خاف
حدوث المرض المخوف فكخوف الهلاك وان خاف طول مدته لطوله وبما به ولا يشبه كذلك وجه المنع
الا اذا طال العهد معالجته بخلاف ما يهم من الامراض الحادثه ولو جهده الجوع وعيل صبره
وظهر في الروضه ... كلام الحاوي يقتضي انه لا فرق بين العاصي بالسفر وغيره وهو
وجه والصحيح خلافه بل سوى ما اكل السبع اي ويحل من الاشيا المذكوره الشبع
الحصر الثاني في القدر الجائز وتفصيله كما في المحرر وقال الامام والغزالي وصححه النووي انه ان
كان في باديه وخاف ان يحد من السير في قطعها ويهلك جاز الشبع قطعا وان كان في بلد وتوقع
الطعام الحلال قبل عود الضروره فيقتصر على سد الرمق قطعا والا فاقوال اصحها في
الروضه ما صححه الامام قال وجماعه منع الشبع لان الضروره اندفعت بسد الرمق وقد
عدم الحلال ان في المحرر وهو الاولى والثاني ورجحه اخرون نعم لئلا تضعف عن السير وهكذا
الى العود مره بعد اخرى والثالث ان كان قريبا من العمران اقتصر على سد الرمق والا فلا
لتقوى على قطع المسافه قال صاحب الحاوي وكذا اذا كان الحرام اسرا فلا يجوز الشبع منه
جوز الشبع ويحل من سد الرمق الى الشبع لعله حلال وجدها فلا يجوز اكل الحرام قبلها ولهذا
... الامام وقيل لا وانه ما لقمه عاد الى المنع فيحتاج الى عود الضروره الاولى ويجوز التزود
من الحرام ان لم يرج الوصول الى الحلال والا فالاصح في الروضه كذلك من الحرام مباح
السبع وشد الرمق من الحرام النظر الثالث في جنس المستباح والحرام نوعان احدهما غير
المسكر يباح جميعه بالضروره ما لم يكن فيه اهلاك معصوم فيحل كذا فلا يجب الحربي ونسا
... في الروضه اذ ليسوا معصومين بخلاف الذمي والمعاهد والمستامن وعبده وولده ويحرم
منه عن المعصوم من غيره دونه كالزاني المحصن ونحوه كما سنذكره في الجراح فلو لم
الا دما معصوما ميتا فالصحيح حله الا اذا كان الميت نبيا فلا يجوز قطعا قال الشيخ ابراهيم
المروذي وكذا لو كان الميت مسلما او المضطر ذميا ... في الروضه المنع واذا جوز
الادمي للمعصوم قال الماوردي يحرم طبخه وشيه لما فيه من هتك حرمته مع اندفاع الضرورة بدونه لا ان
للحيوانات ولا يجوز قطع عضو من المعصوم مطلقا الا اذا قطع من بعضه لنفسه وكان الخطر فيه اقل
ولم يجد غيره فالاصح جوازه فانه اتلاف بعض لاستبقاء الكل كما شبه القطع للاكلة وفي المحرر
ولا الخمر النوع الثاني المسكر فان وجد البول او غيره لم يجز شرب الخمر والا ففيه ... فلا يشربها للتداوي والعطش

وان كانا معسرين وذكر عامة الاصحاب انه سهو وغلط من الناقل وان كان احدهم
موسرا انفق اسرى النصيب المعسر والتنازع في نصيب الموسر ولو احبل المعسر من
الشريكين ومات عتق نصيبهما وهل يسقط الولد كالام او لا فيه وجهان المسلك
وحكان اصحهما في التهذيب باب الكتابة وصحح الرافعي في الشرح الصغير
وهذه مسئلة طويلة فقد انقحها الامام الرافعي على دانه جزاه الله احسن
الجزا واكثر احكامها من مفرقات الابواب ولا يطول ذكرها ولهذا المحرر
للتعليق فنسأل الله تعالى ان يختم لنا بخير وان يجعله خالصا لوجهه
الكريم فله الحمد اولا واخرا وباطنا وظاهرا دائما وكثيرا
الشكر على ما منح من العطا واسبل من الغطا وصلواته
وسلامه على محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين وصفوة العالمين
وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين هذا اخر
كلام المصنف رضي الله تعالى عنه وقدس روحه ونور ضريحه وحشرنا
اياه في زمرة العلماء العاملين بمنه وكرمه امين امين

المحرر المباركة نهار الثلاثاء
وكان الفراغ من تعليق هذه النسخة المباركة نهار ... عشرين شهر
رمضان المعظم احد شهور سنة
ثمان وعشرين وثمانمائة
بهجره على صاحبها افضل
الصلاة والسلام
حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
اللهم صل وسلم على محمد وعلى
ال محمد كما صليت على
ابراهيم وعلى ال ابراهيم
انك حميد مجيد